



ورشة عمل بعنوان

تحديات تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من منظور إقليمي

تنظيم اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار

الدوحة - قطر

23-24 أكتوبر/ تشرين الأول 2018

ورقة عمل بعنوان

القضايا العالقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: من منظور ممارسات الدول

The Unresolved Issues under the UNCLOS: From State Practice Perspective

إعداد

د. حنان ملاعب

خبير قانوني - إدارة الشؤون القانونية

وزارة الخارجية - دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS)



من أهم إنجازات المجتمع الدولي في القرن العشرين.

- تتسم بحجمها الهائل واتساع نطاقها، اللذين لم يسبق لهما مثيل.
- غالبا ما يشار إليها على أنها "دستور للمحيطات"، خاصة أنه تم قبولها عالمياً تقريبا.
- هي اليوم ذات صلة بكل ما يتعلق بموضوع قانون البحار كما كانت عام 1994.
- خلال السنوات الـ 35 التي مرت منذ اعتمادها، أدى التقدم الكبير في العلوم والتكنولوجيا، إلى إثارة قضايا ومسائل شائكة، لم يكن المجتمع الدولي على علم بها عندما تم التفاوض بشأن هذه الاتفاقية.
- لكونها معاهدة إطارية عالمية، جاء الكثير من نصوصها مهماً، وباتت تحتاج إلى تفسير وتوضيح لتنفيذها من الدول الأطراف.

سنستعرض في هذه الورقة بعض هذه القضايا والمسائل العالقة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("اتفاقية عام 1982")، والتي ستوضح لنا من ممارسات الدول.

تقسيم الورقة

سنتناول المسائل العالقة في اتفاقية عام 1982 في المواضيع التالية

المبحث الأول: تحديد المناطق البحرية في الاتفاقية

أولاً) حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

ثانياً) حدود الجزر

ثالثاً) حدود المناطق البحرية للقطب الشمالي

المبحث الثاني: القرصنة البحرية

المبحث الثالث: تسوية المنازعات

المبحث الأول

تحديد المناطق البحرية في الاتفاقية

المبحث الأول

تحديد المناطق البحرية في الاتفاقية


أولاً) حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري


1) **تحتوي اتفاقية عام 1982 على العديد من الأحكام الغامضة، أحد الأمثلة البارزة على هذه الأحكام، (الطريقة التي يتم بها تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري)، لماذا؟**

أ) نتيجة لإنشاء «المنطقة الاقتصادية الخالصة»، تمشياً مع الجرف القاري في حدود 200 ميل بحري،

ب) ولإنشاء «المنطقة الدولية لقاع البحار»، تمشياً مع الحدود الخارجية للجرف القاري الذي قد يتجاوز 200 ميلاً بحرياً،

أثرت هذه الأسباب على طريقة فهم نظام الجرف القاري.





(2) كما توجد صعوبات كبيرة تتعلق بصياغة التعريف الجديد للجرف القاري.

(3) الدراسات بشأن الجرف القاري الممتد، نادرة. لذلك، من المتوقع أن ينشأ الكثير من التضارب في التفسير بكل ما يتعلق بتنفيذ نظام القانوني للجرف القاري.

(4) تنص الاتفاقية ببساطة على أن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة "يجب أن يتم بالاتفاق على أساس القانون الدولي [...] من أجل التوصل إلى حل منصف".

حددت الاتفاقية بهذا النص هدفاً فقط، دون أن تشير إلى طريقة تحقيق هذا الهدف.

الممارسة الدولية:

يُستخدم اليوم على نطاق واسع، ما يسمى:

- بـ «النهج الثلاثي المراحل» Three-Stage Approach من قبل المحاكم الدولية، لتيسير تعيين الحدود بطريقة عادلة.

- و «طريقة الزاوية المنصفة» "Angle-Bisector Method" التي يتم استخدامها في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق النهج الثلاثي، أو يكون غير مناسب بسبب ظروف، مثل عدم الاستقرار المادي للسواحل المعنية.

(5) ظهور حقوق تطوير موارد قاع البحر الثابتة الذي نصت عليه الاتفاقية، حفّز طلب المستثمرون معرفة أين تقع الحدود بين "الجرف القاري للدولة الساحلية" و"منطقة قاع البحر الدولية"، لمعرفة مدى استقرار هذه الحدود.

(6) لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن حدود الجرف القاري الجديدة، طالبت الاتفاقية،

الدولة الساحلية بإيداع الرسوم البيانية والبيانات مع الأمم المتحدة ، والتي تصف الحدود الخارجية لجرفها القاري، في المنطقة التي يمتد فيها الجرف القاري لما يزيد عن 200 ميل بحري.

(7) لكن، نظراً لإمكانية تغير خطوط الأساس، استجابة للتغيرات في الطبيعة أو السياسة،

لا تزال هناك مخاطر كبيرة للاستثمارات في مثل هذه المواقع.

لذا، **تضيف** عملية ترسيم الحدود البحرية الناجحة، الوضوح واليقين للجميع، وتقلل من احتمالية النزاع، وتعمل على تعزيز الإدارة المستدامة وحوكمة المحيطات. **امثالاً للقول بأن "الأسوار الجيدة تجعل الجيران طبيين".**



لمعالجة صعوبة تحديد حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، هناك مجموعة من السيبل قد تتخذها الدول، منها:

- ترك مسألة الحدود دون حل.
- محاولة التفاوض على اتفاق الحدود.
- محاولة التفاوض على ترتيبات مؤقتة، في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن الحدود.
- مطالبة الطرف الآخر بالموافقة على الوساطة من قبل طرف ثالث.
- متابعة التوفيق في إطار اتفاقية عام 1982، وفق الجزء الخامس عشر، المادتين (284) و(298).
- إحالة المسألة إلى محكمة أو هيئة قضائية، مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو هيئة تحكيم، بما يتفق مع الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذا وافقت البلدان على ذلك.

ثانياً) حدود الجزر (الصخرة)



نصت المادة (121) (3) من اتفاقية عام 1982 وهي بعنوان "نظام الجزر"، على ما يلي:
"ليس للصخور التي لا تبيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".

(1) تنطوي هذه المادة على إمكانية الحد بدرجة كبيرة من نطاق المناطق البحرية للدولة الساحلية.

(2) كما أن لها أثر على تعيين المناطق البحرية بين الدول المتجاورة. إذ يبدو أنه يتم التذرع


بها كحجة لحرمان أي جزيرة من إنشاء حدود بحرية.

(3) أوجبت المادة 121 (3) عددا من المسائل المعقدة المتعلقة بتفسير المناطق

البحرية للجزر. من هذه المسائل، التساؤل حول:

- الحجم الذي يؤدي إلى تصنيف الجزيرة كصخرة،
- وما الذي يؤهلها "للسكن البشري" أو «للحياة الاقتصادية الخاصة بها».





في الممارسة الدولية:

أسهمت التشريعات الوطنية في توضيح غموض المادة (121) (3).

مثال ذلك: نص القانون الاتحادي المكسيكي، على أن:

«الجزر لها جرف قاري ومنطقة اقتصادي خالصة،

لكن الصخور التي لا يمكن أن تديم السكن البشري أو الحياة المعيشية الخاصة بها، ليست كذلك».

تابع...

(4) يُتوقع تنازع التشريعات الوطنية في المستقبل، حول المادة 121 (3) والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982 بتقديم معلومات عن حدود مناطقها البحرية.

ذلك لأنه، بموجب هذه الاتفاقية، على الدول الساحلية أن تحدد خطوط الحدود الخارجية للمناطق البحرية الاقتصادية والجرف القاري على مخططات ذات مقياس أو جداول كافية للتأكد من وضعها.

ويجوز، عند الاقتضاء، الاستعاضة عن هذه الخطوط بقوائم

الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحدد المسند الجيوديسي.

وعلى الدولة الساحلية أن تعلن عن هذه الخرائط أو القوائم وتودع


نسخا منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الممارسة الدولية:


نظراً لأن مواد الاتفاقية المتعلقة بالخرائط والقوائم لا تشير إلى أي

مهلة زمنية يتعين فيها على الأطراف أن تقدم المعلومات المطلوبة.

لذا، لم يتخذ سوى عدد قليل من الدول الأطراف إجراءات في هذا الصدد.



Pacific Islands



The Supreme Court building in Oslo

5) إن عدم امتثال الدول بالالتزام بالإعلان الواجب عن حدود المناطق البحرية، قد:

- يجعلها غير قابلة للاعتراض ضد الدول الأخرى، إذا نشأ تنازع على موقعها.
- وقد يصبح توافق خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية مع أحكام اتفاقية عام 1982 موضوعاً للتقاضي أمام المحاكم.

في الممارسة الدولية:

أ) **قدم حُكم عام 1996 الصادر عن المحكمة العليا في النرويج**، مثلاً مثيراً للاهتمام على الدور الذي يمكن أن تؤديه المحاكم الوطنية في توضيح المادة 121 (3) من اتفقيه عام 1982. حيث رأت المحكمة الوطنية أن:

جزيرة أبيل Abel Island، كبيرة جداً (13.2km²) لتشكل «صخرة» بالمعني الوارد في المادة 121. كما لأنها لا تستطيع الحفاظ على سكن الإنسان أو الحياة الاقتصادية الخاصة بها.



(ب) توجي **بعض** اتفاقات ترسيم الحدود الثنائية بأنها تعطي وزناً جزئياً للصخور المحتملة بالمعني الذي تنص عليه المادة 121 (3) في تعيين حدود الجرف القاري أو المناطق الاقتصادية الخالصة. من هذه الاتفاقيات:

اتفاقية بين فنلندا والسويد. تشمل جزيرتي بوغسكاير الفنلنديتين، ...

نتيجة لذلك

- على النحو الوارد في اتفاقية عام 1982، **فإن الصخور التي لا يمكن أن تحافظ على السكن البشري أو الحياة الاقتصادية الخاصة بها، لا يكون لها أي منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري.**
- اتفاقات ترسيم الحدود الثنائية، **قد لا تُسهم في توضيح المادة (121) (3).**
- من المتوقع أن تمتنع الدول في معظم الحالات، **عن تصنيف الجزيرة على أنها تندرج في إطار المادة (121) (3).**
- هناك عدد من الظروف التي قد تجعل محكمة العدل الدول أو هيئة التحكيم لا تعالج دائماً مسألة المادة (121) (3).
- القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية التي تقرر حتى الآن، **لم تقيّم المادة (121) (3) بأي تفصيل.**

ما يشير إلى أن هناك تجنب لمناقشة وضع الجزيرة في المادة (121) (3).

ثمة إمكانية أخيرة لتجنب مناقشة وضع الجزيرة في سياق المادة 121 (3): تُعرف بـ "استراتيجية تحديد للسياق".

تنطوي هذه الاستراتيجية على أن **ينظر القاضي** في القضية المعروضة أمامه بخصوص المادة (121) (3) من منظور حجية ادعاءات الطرفين إزاء بعضهما البعض، بدلا من النظر إليها من حيث القواعد العامة.

في الممارسة الدولية:

أبرز مثال: (التحكيم البريطاني- الفرنسي للجرف القاري).

قضى هذا التحكيم باختلاف فرنسا والمملكة المتحدة حول صخرة.

عند اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة، **لم تعرب محكمة التحكيم عن رأيها في المادة (121) (3) بالذات**، لكنها اقتصرت على الإشارة إلى أن فرنسا قبلت الصخور الحجرية باعتبارها نقطة الانطلاق خلال المفاوضات السابقة.

English Channel Arbitration(1984) (UK v France)

- France had made reservations to Art. 6 of the 1958 Continental Shelf Convention: to prevent the UK from invoking the provisions of Art. 6 except on the basis of conditions stated in the reservations.
- UK objected to these reservations.
- The award: "The combined effect of the French reservations and their rejection by the UK is neither to render Art. 6 inapplicable *in toto*, as France contends, nor to render it applicable *in toto*, as the UK contends. It is to render the Article inapplicable as between the two countries to the extent, but only to the extent, of the reservations."
- [French reservation: "France will not accept that any boundary of the continental shelf determined by application of the principle of equidistance shall be invoked against it: -- if it extends beyond the 200-metre isobath."] [It seems that the reservation is effective and the provision (Art. 6) is applicable subject to the

CLCS

stands for

Commission on the Limits of
the Continental Shelf



Abbreviations.com

6) طالبت اتفاقية عام 1982 من "لجنة حدود الجرف القاري" أن تقدم توصيات إلى الدول بشأن المسائل المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري عندما تتجاوز 200 ميلاً بحرياً من سواحلها.

هذا، قد بعرض اللجنة لمواجبة طلبات تُستخدم فيها الجزر التي قد تعتبرها دول أخرى **صخرة** بالمعني الوارد في المادة 121 (3)، **كخط أساس**.

مثل هذه النزاعات المتعلقة بصحة خطوط الأساس قد تزيد من تعقيد عمل «لجنة حدود الجرف القاري». زد على ذلك، أن النهج المقترح لعمل اللجنة، لا يؤدي إلى اضطلاعها بدور في توضيح المادة (121 (3)).

وفي مثل هذه الحالة لن تتأثر سلباً دولة ساحلية وحسب، بل المجتمع الدولي ككل.

interpretation



7) كما يمكن أن يصبح تفسير المادة (121 (3)) مسألة مطروحة في المنازعات التي تتعلق بالحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية والجرف القاري، بين الدول المتجاورة.

ختاماً:

• تفسير المادة 121 (3) يجب أن تعالجه الدول. إلا أن الممارسة الدولية تشير إلى أنها لم تفعل شيئاً يذكر لتوضيح معنى هذه المادة.


• أحد الخيارات المطروحة في توضيح المادة (121 (3)) يتمثل في عقد مؤتمر دبلوماسي لإعداد نص أكثر تفصيلاً.

بيد أن التجربة المكتسبة عند وضع نص المادة (121 (3)) في المؤتمر الثالث الذي أنتج اتفاقية عام 1982، توحي بعدم جدوى هذا النهج.

نستنتج مما تقدم، إمكانية استمرار أزمة تفسير المادة (121) الفقرة (3) من اتفاقية قانون البحار في المستقبل.

ثالثاً) حدود المناطق البحرية للقطب الشمالي

أدى تغير المناخ العالمي، إلى بروز قضايا ومسائل تتصل بالبحار، لا تزال عالقة. منها ظاهرة الاحترار العالمي. يتمثل **الاحترار العالمي**، بذوبان الثلوج في القطب الشمالي جرّاء الاحتباس الحراريّ في الكرة الأرضيّة.





Northern Riches

... Territorial claims in the Arctic Ocean, in part disputed

Unclaimed area



1) تغير المناخ، هو أحد الأسباب التي جعلت القطب الشمالي يصبح الآن **منطقة مرجحة للصراعات المستقبلية** لوجود الغاز والنفط فيه بكميات كبيرة. حتى أنه يتردد أن:

"من يملك القطب الشمالي، يتحكم في مصير العالم".

2) يتوقع أن يؤدي التبدل المناخي إلى تغيرات في مفاهيم سياسية وعسكرية وتجارية.

3) **المشكلة** هي في القواعد التي ستطبق على الوضع الجديد المتطور، لأنه:

• لا توجد إشارة صريحة للقضايا الخاصة المتعلقة بالجليد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

• هناك مرجع مختصر وحيد، في الجزء الثاني عشر، هي المادة (234) التي تتعلق بالحماية الخاصة للبيئة في المناطق المغطاة بالجليد.




(4) **ثمة افتقار إلى تعاريف قانونية أو علمية عملية مقبولة بشكل عام للعناصر الهامة المكونة للنظام القانوني في القطب الشمالي.**
كما أن **اتفاقية عام 1982 لم تتضمن أي إجابة على أي من هذه الأسئلة.**

(5) **الممكن أن يؤدي تمديد السيادة الإقليمية إلى الجليد من قبل دولة ساحلية، وتوسيع الجرف القاري لدولة أخرى تحت هذا الجليد، إلى نزاعات كبيرة بين الدول، حول كيفية تسوية تعيينات المطالبات المتداخلة.**

(6) **دور المناطق المغطاة بالجليد في ترسيم الحدود، من حيث يتم منها تحديد امتداد الحد الخارجي، غير واضح في الاتفاقية.**

(7) **تحديد الحدود بين المناطق البحرية والأراضي البرية في القطب الشمالي لا يزال غير مؤكد، ما سيشكل صعوبات إضافية.**



(8) ثمة عوامل اقتصادية وسياسية وجغرافية وبيئية وغيرها تؤدي إلى استنتاج أن المناطق البحرية في القطب الشمالي لا يمكن رؤيتها من الزاوية نفسها مثل المناطق البحرية بشكل عام.

لكن مع ذلك، فإن معظم أعمال المؤلفين الغربيين تدرس الوضع القانوني للقطب الشمالي دون النظر إلى هذه العوامل.

(9) لا تشير اتفاقية عام 1982 إلى «مسألة المناطق المغطاة بالجليد» ووضعها كم منطقة برية أو بحرية.

(10) تؤدي التبدلات الحاصلة في القطب الشمالي إلى تغييرات جيوسراتيجية جذرية في العالم، أدت إلى ظهور ممر بحري جديد لم يكن قائمًا، سيؤثر على أهم الممرات المائية العالمية.

المبحث الثاني

القرصنة البحرية

المبحث الثاني القرصنة البحرية


- كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن **تفاقم أعمال القرصنة البحرية** "Maritime Piracy" قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا.



- **ثمة قصور شديد ينتاب الاتفاقيات الدولية** فيما يتعلق بهذا الموضوع.

- **اتفاقية عام 1982 هي النص القانوني الدولي الأبرز الذي خصص عدداً محدوداً من مواده لمعالجة هذه المواضيع.**

- لذلك، أصدر مجلس الأمن في الأمم المتحدة، جملة من القرارات، **حث فيها الدول على أن تتعاون للقضاء على أعمال القرصنة والسطو المسلح.**



تعريف القرصنة

يجمع التعريف بين العناصر التالية:

- طبيعة العمل: بأن يكون **عنيفاً** (بهذا تخرج الأعمال غير العنيفة كالسرقة التي تتم داخل السفن أو في الموانئ وغيرها من أعمال القرصنة البحرية).
- طبيعة الأشخاص الذي يصدر منهم العمل: وهم **الأفراد** (فلو صدر الفعل من الدولة لا يُعد حينها قرصنة).

• صفة من يوجه إليه العمل الإجرامي: إذ يُشترط أن **يوجه إلى الأشخاص والأموال**.

• مكان ارتكاب الفعل: حيث **يُشترط وقوعه في أعالي البحار** التي لا تخضع لسيادة الدول (وهذا يُخرج ما يقع في المياه الإقليمية والداخلية للدول).

• الباعث أو الهدف: بأن تهدف أعمال القرصنة **لتحقيق منفعة خاصة** (بالتالي، تخرج الأعمال التي تتعلق بتحقيق غاية سياسية..).



من المسائل والقضايا العالقة التي تتعلق بالقرصنة



- 1) اكتساب القراصنة مزيداً من الخبرة والحنكة في القرصنة البحرية.
- 2) حرصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة (106) على التأكيد على وجوب ألا يتم الضبط إلا إذا كانت هناك شبهات قوية تبرر الاعتقاد بأن السفينة تمارس عمليات قرصنة.

فإذا ما تم الضبط وثبت براءة السفينة، فإن الدولة التي تتبعها السفينة التي قامت بالضبط المتعجل تتحمل المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة، علماً عن هذا الفعل غير مشروع دولياً.

الممارسة الدولية:

اهتم مجلس الأمن بتعزيز التعاون الكلي المتعدد التخصصات وبوجوب تنميته، يتصف نموذج هذا التعاون بأهمية خاصة، إذ على الرغم من أن القرصنة تعد جريمة كلاسيكية، إلا أن طبيعتها الخاصة تتطلب تعاون جهات متنوعة.

- لكن، التعاون الكلي لا يخلو من التحديات، سنعرضها فيما يلي. تابع...



(3) يواجه التعاون في مكافحة القرصنة مسائل تتصل بآلية تبادل المعلومات، حيث لم يُذكر واجب تبادل

المعلومات صراحة في اتفاقية قانون البحار، الأمر الذي يُشير إلى رغبة القانون الدولي بترك هذا الموضوع للدول. إلا أن المشكلة تكمن بأن هذا الأمر يفتح الباب واسعاً أمام صعوبات شتى، نبيها فيما يلي.

الصعوبات

التي يمكن أن تواجه تعميم المعلومات



أ- مسائل تتعلق بـ «نطاق المعلومات» الواجب تبادلها:

كثيراً ما يتم فرض قيود على تبادل المعلومات من منطلق الحرص على **الأمن الوطني أو السيادة أو السرية التجارية**. **مثل هذه القيود موجودة في المادة (302) من اتفاقية عام 1982**، حيث نصت على أنه "ليس في هذه

الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضاً مع المصالح الأساسية لأمنها".

لذا، **يمكن أن تستخدم الدول حجة «الأمن القومي» لتبرير عدم مشاركتها بالبيانات التي بحوزتها، بناءً على ما ورد في تشريعاتها أو وفقاً لمصالحها الخاصة.**

ب- مسائل تتعلق بـ «تعميم المعلومات» ذات الصلة:

نظرا لتزايد حوادث القرصنة البحرية **أنشئت هياكل ومؤسسات جديدة**، لتيسير عملية تبادل المعلومات بين الجهات المعنية بمكافحة القرصنة.
على سبيل المثال:

○ تم إنشاء شبكة تنفيذية تحت رعاية «مبادرة تقاسم الوعي ومكافحته» **The Shared Awareness and De- confliction (SHADE) initiative**.

○ كما تم إنشاء ثلاثة مراكز لتبادل المعلومات ضمن «مدونة سلوك جيبوتي» **Djibouti Code of Conduct**.

تكمّن المشكلة بأن هذا التعدد لشبكات تبادل المعلومات الجديدة، يثير **عدداً من المسائل، مثل:**

(1) خلق **بلبلة** بشأن الشبكة التي ينبغي استخدامها،

(2) إحداث **إشكالية** حول تعميم عنصر المعلومات.

(3) تلقي المستخدمين لهذه الشبكات لذات المعلومة **أكثر من مرة**.

(4) قد **تُثقل** هذه **التعددية** كاهل نظام المعلومات ومستخدميها، و **تُضعف** قيمة وأهمية المصادر.



SHared Awareness and DEconfliction in Mediterranean – SHADE MED



First meeting held in Rome on 26th November 2015

Share best practice and informally discuss and de-conflict activities



80 representatives from 36 different organisations/countries: 39 civilians and 41 militaries all working in the Mediterranean basin

Share some initial views and agree the terms of reference for future similar initiatives



19

Djibouti Code of Conduct

Signatory States (19):

Comoros
Djibouti
Egypt
Eritrea
Ethiopia
Jordan
Kenya
Madagascar
Maldives
Mauritius
Oman
Saudi Arabia
Seychelles
Somalia
South Africa
Sudan
Ut. Arab Emirates
Tanzania, Ut. Rep.
Yemen



Non-Signatory States (2):
France
Mozambique

4) هناك تعقيدات متصلة بتبادل المعلومات بين «البحريين» و «هيئات إنفاذ القانون».

الممارسة الدولية:

- يميل البحريون عادة للإشارة للبيانات التي يجمعونها، على أنها "معلومات سرية".
- يُعيق اعتبار المعلومات سرية، استخدام البيانات للملاحقة القضائية.

5) نصت عليه المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الانتربول** أنه "يمنع منعاً باتاً على المنظمة القيام بأي تدخل بالأنشطة ذات الصبغة السياسية، والعسكرية، والدينية أو العرقية".

الممارسة الدولية:

يمكن أن تؤدي **القراءة العادية** لهذه المادة إلى الاستنتاج بأن **الإنتربول لا يجب أن يتبادل أي معلومات مع القوات البحرية** أو مع المنظمات التي تعمل قبالة ساحل الصومال مثل منظمة حلف شمال الأطلسي. **الأمر الذي يؤثر سلباً على التعاون الدولي لمكافحة القرصنة.**



المبحث الثالث

تسوية المنازعات البحرية

المبحث الثالث

تسوية المنازعات البحرية

Peaceful settlement of disputes

Obligation of peaceful settlement
Means of peaceful settlement
The ICJ – contentious and advisory jurisdiction

مقدمة

- أنشأت الاتفاقية نظاماً إلزامياً لتسوية المنازعات، يبدأ عندما لا تستطيع الدول الأعضاء حل النزاعات باستخدام "الوسائل السلمية التي تختارها".

- تمنح المادتان (286) و(287) الولاية القضائية على المنازعات المتعلقة بالاتفاقية، لأربع هيئات هي:

○ المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")، ITLOS. -International Tribunal for the Law of the Sea

○ محكمه العدل الدولية (ICJ).

○ هيئه التحكيم المنشأة بحسب المرفق السابع من الاتفاقية.

○ أو هيئه التحكيم الخاصة المنشأة بحسب المرفق الثامن.

- تعفى فئات معينة من المنازعات من هذا النظام. حيث توفر المادة (297) إعفاءات:

○ لأنواع معينة من البحث العلمية البحرية.

○ ولبعض المنازعات المتعلقة بمصادد الأسماك.



المسائل العالقة المتصلة بتسوية النزاعات



أولاً) انتقاد للاتفاقية

يشير منتقدو اتفاقية عام 1982 إلى أنها لا تعطي الدول السيطرة الكافية على عملية تسوية المنازعات، لأنها:

- تخول المحكمة سلطة فرض تدابير مؤقتة في الفترة الانتقالية قبل أن يتسنى إنشاء هيئة تحكيم.

- كما أنه، عندما لا تستطيع الأطراف المتنازعة الاتفاق على أعضاء هيئة التحكيم الملحقه بالمرفق السابع، يجوز لرئيس المحكمة أن يتقدم ويعين أعضاء الفريق للدولتين، وله أيضاً أن يعين عضواً واحداً بعينه رئيساً للفريق.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية قانون البحار صمدت أمام اختبار الزمن، لمدة تزيد عن 30 عاماً، لكن، هل ستكون قادرة على تسوية النزاعات المقبلة؟ للإجابة على هذا التساؤل، سنستعرض الأحكام الغامضة فيها. كما يلي:



ثانياً) الأحكام الغامضة في اتفاقية عام 1982

تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام الغامضة، من الأمثلة عليها:



(1) الأحكام المعنية بصيد الدول الأخرى داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، بعد أن اعتمدت الاتفاقية لأول مرة ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. المشكلة تكمن بأن الاتفاقية لم تقدم توجيهاً واضحاً بشأن ما إذا كانت هذه الأنشطة تدخل في «نطاق حرية أعالي البحار»، أو في «إطار الولاية القضائية للدولة الساحلية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة».



(2) الأحكام المعنية بفرض التزام عام بمشاركة جانب من الدول غير الساحلية والدول "المحرومة جغرافياً" في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى الساحلية من نفس المنطقة. الممارسة الدولية:

ما يتم منحه فعلاً، لا يعدو كونه أكثر من مجرد أولوية للدول الثالثة بالوصول المتفق عليه إلى جزء غير محدد من فائض الحجم المتغير الذي تحسبه الدولة الساحلية.

Right of innocent passage

SECTION 3. INNOCENT PASSAGE IN THE TERRITORIAL SEA SUBSECTION A. RULES APPLICABLE TO ALL SHIPS

Article 17 Right of innocent passage

Subject to this Convention, ships of all States, whether coastal or land-locked, enjoy the right of innocent passage through the territorial sea.




(3) الأحكام المتعلقة بنطاق حقوق مرور البريء بواسطة السفن عبر البحر الإقليمي، والمرور عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، والممرات البحرية الأرخيلية. لا تزال تحدث حولها نزاعات.

تنبع العديد من النزاعات إما من:

- فشل اتفاقية عام 1982 في حل هذه القضايا،
- أو من أن بعض الدول غير مستعدة لقبول التسويات التي تم التفاوض عليها أثناء صياغة الاتفاقية.

(4) الأحكام المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد قاع البحار العميقة، أيضاً غير واضحة في الاتفاقية.

Exploring the Ocean



ثالثاً) الاستثناءات من الأحكام الالزامية في الاتفاقية

1) استثناءات من «الولاية القضائية» لاتفاقية قانون البحار:

أ) المادة 298 (1) (ج):

تسمح المادة (298) (1) (ج) للدول الأطراف **بأن تتجنب** إجراءات الاتفاقية الملزمة المتعلقة بتسوية المنازعات، لأي نوع من النزاعات **التي ينظر فيها مجلس الأمن**.

ب) المادة 281 (1):

توفر هذه المادة استثناء من الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات في الاتفاقية. نصت على أنه "إذا كانت الدول الأطراف قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بواسطة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة".



298



281

الممارسة الدولية:

فُسرت المادة 281 (1) لأول مرة من قبل هيئته تحكيم في:

قضية سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف، التي قدمتها (أستراليا ونيوزيلندا) ضد (اليابان).

قررت هيئته التحكيم أن النزاع يندرج في نطاق اتفاقيتين: اتفاقية قانون البحار، والاتفاقية الثلاثية لعام 1993 لحفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف بين اليابان وأستراليا ونيوزيلندا.

رأت هيئة التحكيم أنه نظراً لأحكام المعاهدة الثلاثية، فإن المادة 281 (1) تمنعها من ممارسة الولاية القضائية على هذا النزاع.



تابع...

282

Different



Not clear,
questionable...

اللافت، أن هيئة التحكيم في قضية الزعانف الزرقاء عام 1999 رأت بأنه استناداً الى **المادة (281) يجوز إعفاء الدولة من أحكام تسوية النزاع الإلزامية التي وضعتها اتفاقية عام 1982 إذا كانت الدول المتنازعة و افقت في معاهدة منفصلة** على حل بديل للمنازعات يستبعد الاجراء الإلزامي.

غير أن هيئة التحكيم التي عقدت في عام 2006 لتسوية نزاع بين بربادوس وترينيداد وتوباغو توصلت إلى فهم مختلف لنطاق استثناء المادة (281).

حيث رأت أنه لا يقصد بالمادة (281) من الاتفاقية أن تنطبق على الاتفاقات الدائمة. بل هي "تهدف أساساً إلى تغطية الحالة التي يكون فيها الطرفان قد توصلا إلى اتفاق مخصص بشأن الوسائل التي يتعين اعتمادها لتسوية النزاع الخاص الذي نشأ".

نستنتج مما تقدم، أن ليس من الواضح ما هو تفسير نطاق المادة (281) الذي ستعتمده محاكم المرفق السابع ، في الحالات المقبلة.

296



(ج) المادة (296) الفقرة (2) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

تنص هذه المادة صراحة على أن أي قرار يصدر بموجب أحكام الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات «لا تكون له قوة ملزمة إلا بين الطرفين، وفيما يتعلق بذلك النزاع بالذات».
بالتالي، يجوز للمحاكم المختلفة أن تصدر قرارات متضاربة.

يتضح أنا مما تقدم، أن الاتفاقية لم تتضمن أي آلية للتوفيق بين أحكام المحاكم.

لكن، وعلى الرغم من ذلك، يمكن لهيئات التحكيم أن تعتمد على القرارات السابقة لمحكمة المرفق السابع كسابقة مقنعة، من أجل اتساق الأحكام القضائية.



(2) استثناءات تتعلق بـ «أليات الإنفاذ» التي وضعتها الاتفاقية:

أ) تنص المادة (296) في الفقرة (1) من اتفاقية 1982 وهي بعنوان (قطعية القرارات وقوتها الملزمة) على ما يلي:

«1- يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له».

• كما ورد في المرفق السادس للاتفاقية (الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار) بأن قرارات المحكمة "نهائية" و"تمثل لها جميع أطراف النزاع"،

• ووردت الصيغة ذاتها في المرفق السابع للاتفاقية، بأن قرار التحكيم "يمثل له أطراف النزاع".

• في حين لا يتضمن المرفق الثامن (المعني بالتحكيم الخاص) أي شيء من هذا القبيل.

• هذه الصيغة مستمدة من المادة 94 (1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن «يتعهد عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها». تابع...



94



ميثاق
الأمم
المتحدة

والنظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية

- **إلا أن هناك غياب واضح عن المادة (296) وعن المرفقين السادس والسابع لأي إشاره إلى مجلس الأمن،** الذي تخول فيه المادة 94 المجلس القدرة على "تقديم توصيات أو اتخاذ قرار بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لإنفاذ الحكم" بناء على طلب من الطرف المتضرر.
- نستنتج،** أنه على الرغم من أن «أحكام المحكمة مُلزمة بنفس الطريقة التي تكون بها محاكم العدل، إلا أنها غير قابلة للإنفاذ بموجب المادة 94 (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة».



نصت المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

39

تناقض

غياب

2) نصت **المادة (39) من المرفق السادس** (المختص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار)، والتي تنظم إنفاذ القرارات الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار المشكلة بشكل خاص، على ما يلي:

"تكون قرارات الدائرة قابلة للإنفاذ في أراضي الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تطبق بها أحكام أو أوامر أعلى محكمة في الدولة الطرف التي يلتمس الإنفاذ في إقليمها".
نستنتج مما تقدم:

- وجود تناقض في لغة المادة (39) مع المادة 94 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ونظراً لعدم وجود حكم بشأن التنفيذ الذاتي فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات الأخرى في اتفاقية عام 1982 (باستثناء غرفة منازعات قاع البحار)، يوجد غياب نظام قوي للإنفاذ.
- آلية تسوية المنازعات في الاتفاقية ليس لها هيئة دائمة يمكنها أن تمارس مثل هذه الوظيفة للإنفاذ.


الممارسة الدولية:

تم الامتثال لمعظم القرارات الصادرة نظام تسوية المنازعات في الاتفاقية. باستثناء قضية الفلبين ضد الصين الأخيرة، التي تعتبر الحالة الوحيدة التي رفضت فيها الدولة المدعى عليها الإجراءات، ولم تمثل أمام المحكمة". جادلت الصين بأن التحكيم الإجباري سابق لأوانه، لأن جميع سبل التوفيق المفترضة لم تستنفد بعد.



في حين أصدرت محكمة التحكيم الدائمة المشكلة بمقتضى معاهدة قانون البحار، بشهر أكتوبر 2015، حكماً نهائياً بشأن شكوى الفلبين المقدمة ضد توسيع الصين حضورها العسكري والمدني على امتداد بحر الصين الجنوبي، لصالح الفلبين.

وقد سميت هذه القضية بقضية القرن.



نخلص مما تقدم، إلى أن ثمة قيود مفروضة على الاتفاقية، نبينها فيما يلي:

(1) تصميم تسوية المنازعات فيها، قد يشكل **عقبة** أمام استخدام السبل الالزامية وقدرتها على الإسهام في حل المنازعات البحرية.

(2) يثير موضوع عدم وجود آلية إنفاذ فعالة، **القلق** بشأن ضمان الامتثال للقرارات القضائية.

(3) الفقرتين (2) و (3) من المادة (297) تستبعدان تلقائياً بعض المنازعات من اختصاص



محاكم الاتفاقية. وتخلق الاستثناءات والتقييدات الواردة في هذه المادة، **قيوداً على** **الولاية القضائية**.

(5) إن هيئات تسوية المنازعات التابعة للاتفاقية لا تتمتع، بموجب المادة 288 (1)، إلا

باختصاص النظر في المنازعات المتعلقة "بتفسير الاتفاقية وتطبيقها". يترتب على ذلك

أن المنازعات التي تتعلق بأمور أخرى قد تتجاوز نطاق محاكم الاتفاقية.

تابع...



6) يؤثر ما تقدم بيانه، على يقين الدول عند البت بنزاع ما، فيما إذا كانت ستستخدم اجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات في الاتفاقية.

7) أثارت الأولوية المعطاة للإجراءات الأخرى للتسوية، شكوكاً بشأن الطابع الإلزامي المزعوم لنظام تسوية المنازعات.

الممارسة الدولية:

فئات المنازعات البحرية المستبعدة من الولاية القضائية لهيئات تسوية المنازعات المنبثقة عن الاتفاقية بموجب المادتين (297) و (298) هي **بالتحديد الفئات الأكثر انتشاراً في آسيا**. لذا، لم يتم حل نزاع الحدود البحرية بين العديد من الدول في آسيا، حيث:

- كثيراً ما تتشاجر الصين وفيتنام واندونيسيا والفلبين على مصايد الأسماك وأنشطة إنفاذ القانون على الصيادين.

- كما تتشاجر الصين واليابان على الأنشطة العسكرية التي تجري في البحر.



الأفاق المرتقبة لنظام


تسوية المنازعات في الاتفاقية



(1) **هناك اختلافات جوهرية** في وجهات النظر ومواقف الحكومات **حول تفسير القواعد القانونية الدولية المطبقة على الأنشطة العسكرية**، بما في ذلك جمع المعلومات الاستخبارية فوق المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى.

(2) المشكلة الأكبر، تكمن بأن:

- من المرجح أن تقوم **الولايات المتحدة** بإجراء مسوحات عسكرية، أو تدريبات عسكرية في المناطق الاقتصادية للبلدان الأخرى. ولأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار، لا يمكن التذرع بنظام تسوية المنازعات ضدها، ولا يمكنها التذرع بالنظام ضد دول أخرى.
 - كما أن معظم الدول الكبرى، بما فيها الصين، أصدرت إعلانات بموجب المادة (298) اختارت عدم المشاركة في نظام تسوية المنازعات بموجب اتفاقية عام 1982 فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية.
 - لذلك، يتوقع أن تتفاقم المشاكل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ما لم تكن الدول المعنية قادرة على وضع ترتيب ثنائي.
- تابع...



قد تكون هناك أسباب كثيرة لذلك، وهي:

أولاً، أنها مكلفة.

ثانياً، قد تشعر الدولة بأنها لا تملك ما يكفي من المقومات اللازمة.

ثالثاً، قد تعتبرها الدولة الأخرى **فعلاً غير ودي**، وبالتالي قد يكون له **تأثير سلبي على العلاقات** بين الدولتين في مجالات أخرى.

رابعاً، إذا كانت الدولة قوة كبرى، فإنها تفضل **التفاوض** لحل النزاع، لأنها تستطيع استخدام سلطتها الاقتصادية والسياسية في حله.

خامساً، قد لا تكون الدولة واثقة تماماً من أن القرار سيكون في صالحها.

3) إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالأطراف الثالثة بموجب الجزء، لا تزال غير مستغلة.

الممارسة الدولية:

- بالرغم من أن قارة آسيا تُعدُّ حالياً مسرحاً للنزاعات البحرية البارزة في العالم.
- وبالرغم من أن أغلبية الدول في آسيا أطراف في اتفاقيه عام 1982.
- وبالرغم من صدور "إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" الذي ينص على أن "ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملاً غير ودي بين الدول".



إلا أن نظام اتفاقية عام 1982 لتسوية المنازعات لم يُستخدم إلا في عدد قليل من الحالات. وهذا هو أحد التحديات الرئيسية لسيادة القانون على البحار والمحيطات، ولجوهر الاتفاقية.

وهو يعكس العزوف العام، وربما حتى التشكك، من جانب العديد من الدول الأسبوية تجاه آليات الأطراف الثالثة في حل المنازعات البحرية.

4) يعتقد البعض أن **الخيار الأخير** الذي قد يكون متاحًا لحل بعض النزاعات البحرية سيكون على الدول المعنية بأن تسعى للحصول على رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار.

يستند هؤلاء في رأيهم هذا، إلى المادة (138) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي نصت على ما يلي:

«يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية، إذا كان هناك اتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية، ينص على وجه التحديد لتقديم طلب إلى المحكمة لطلب فتوى».

أي أنه يفترض توفر **شروط ثلاثة**:

أولاً، يجب أن يكون هناك اتفاق بين الدول يرتبط بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثانياً، يجب أن ينص الاتفاق تحديداً على تقديم طلب للحصول على فتوى من المحكمة.

ثالثاً، يجب أن تكون الفتوى حول مسألة قانونية، وأن يكون هذا السؤال القانوني يتعلق بالاتفاقية.





شكرا جزيلا لكم

لمزيد من المعلومات

د. حنان نايف ملاعب

خبير قانوني

إدارة الشؤون القانونية- وزارة الخارجية

دولة قطر

hmalaeb@mofa.gov.qa

تم بحمد الله تعالى